سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ
12

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

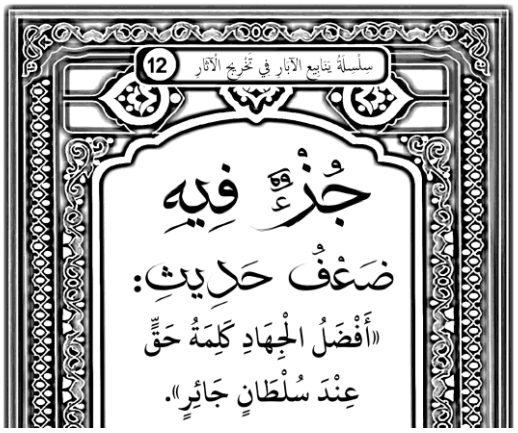
سلسلة ينابيع الآبار في تخريج الآثار
12
جُزْءٌ فِيهِ
ضَعْفُ حَدِيثِ:
«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ
عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ 12

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ؛ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**»، **وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ**.

* جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْم لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى إِبْطَالِ حُجَّةِ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي جَوَازِهِمِ الْخُرُوجَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالْكَلِمَةِ، بِقَوْلِهِمْ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣١٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٢٣٨ و٢٣٩)، وعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٧ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، فَلَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْقَضَاءِ، ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَبُو**

دَاوُدَ: «لَيْسَ بِالَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا».(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٧).

وَزِيَادَةُ: (**أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**)؛ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٨): (فَهِيَ ضَعِيفَةٌ مُنْكَرَةٌ، لِتَفَرُّدِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ بِهَا).

*** وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ، حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا، وَنَسِيَهَا مَنْ نَسِيَ، فَحَمِدَ اللهَ - قَالَ عَفَّانُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: وَأَكْثَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ: بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ -، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا**

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٠ ص١٤٧ و١٤٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٢ ص٤٠٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٥٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٢٠٠٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨٠)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٨٤٣)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص٧٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٣٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٨٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٨١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٧٦)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٤ ص٦)، وَ«السُّنَنَ» لَهُ (ج٢ ص٣٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٤).

خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَىٰ طَبَقَاتٍ شَتَّىٰ، مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا، وَشَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، وَسَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ، أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ قَالَ: (أَلَا إِنَّ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٤٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥٠٥ و٥٠٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٢٨٩)،

والْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٠٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٢٣٧ و٢٣٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١١٤٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ سَيْءُ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «وَاهِيَ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: «لَا أَحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ».[1]

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: ابْنُ جُدْعَانَ ضَعِيفٌ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٧).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٤٣٧ و٤٣٨)، وَ«العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٢٢٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٠٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص١٨٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٢٢٩)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١١٤)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٧٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٢٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٣٧)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٩٢٦)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص١٢٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٠٣).

قَالَ ابْنُ الْجُنَيدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٧٥)؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَاكِمُ بِتَفَرُّدِ ابْنِ جُدْعَانَ.

فَقَالَ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَالشَّيْخَانِ: لَمْ يَحْتَجَّا بِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ).

حَيْثُ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مَقْرُونًا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص١٠٣)؛ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ: (وَكَانَ يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، حَتَّىٰ كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاكِيرُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٣ ص١٩٦)؛ حَدِيثًا: لِابْنِ جُدْعَانَ، وَضَعَّفَهُ.

وَقَدْ أَعَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لِلخَلَّالِ (ص١٦٩ و١٧٠)؛ أَحَادِيثَ بِمُجَاهَدَةِ: وُلَاةِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ أَحَادِيثَ الصَّبْرِ عَلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَصَحُّ مِنْهَا.[1]

*** وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.**

١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وَالنَّصُّ: فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٣٠٧).

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي غَالِبٍ، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ **قَالَ: (أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّىٰ إِذَا رَمَىٰ الثَّانِيَةَ، عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **حَتَّىٰ إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، عَرَضَ لَهُ**[1]**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو غَالِبٍ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلُ أَصْبَهَانَ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَا يُعْتَبَرُ بِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ: عَلَىٰ قِلَّتِهِ لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ؛ إِلَّا فِيمَا يُوَافِقُ الثِّقَاتَ».[2]

---

(١) يَسْتَحِيلُ لِأَيِّ: صَحَابِيٍّ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ احْتِرَامٍ عَظِيمٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يَفُوقُ كُلَّ شَيْءٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا يَصِحُّ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٤ ص١٧١ و١٧٢)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٢٣٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٣١٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٥٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلبَرْقَانِيِّ (ص٦٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٦٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٨٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٦ ص٤٣٠)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٧٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١٣٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٠٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: (كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِمَا الْقِصَّةَ لِلرَّجُلِ السَّائِلِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ أَبِي غَالِبٍ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو غَالِبٍ، هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص٢٥٣): (أَبُو غَالِبٍ: يَرْوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، ضَعِيفٌ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٤٣-مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ**

الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[1] قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟، قَالَ: (كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٣ ص٢٤٣): «هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠١٢)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٤٤٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٨٦٠ و٨٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٤٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٠٨١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٦١٩)، و(٦٨٢٠)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ق/ ٢٦٠/ ط)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٢٨٨)، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/ ٩٦/ ط)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٤٣-مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٥٨١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ» (ق/ ١١٢/ ط)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٧)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٨١ و١٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.

---

(١) **الغَرْزُ**: بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَرَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ: هُوَ رِكَابُ كَوْرٍ، أَيْ: رَحْلُ الْحِمَارِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ خَشَبٍ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج٣ ص٢٦٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ عِلَّتِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١٥١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ قُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ **قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ** ﷺ **وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ** ﷺ: **(كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو غَالِبٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.[١]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٢٩): (أَبُو غَالِبٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ قِلَّتِهِ؛ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، إِلَّا فِيمَا يُوَافِقُ الثِّقَاتَ).

* وَقُرَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».[٢]

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: (لَمْ يَرْوِهِ عَنْ قُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْفَتْحِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٨).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ[٣]، وَهُوَ الصَّنْعَانِيُّ فِي رِوَايَةِ: أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٦ ص٤٨٤)؛ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: (لِإِمَامٍ ظَالِمٍ).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٤ ص١٧١ و١٧٢).

(٢) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٧٣).

(٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ هَذَا، شَيْخُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٣٦).

وَالَّذِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: هُوَ مُعَلَّىٰ بْنُ زِيَادٍ الْقُرْدَوْسِيُّ، كَمَا جَاءَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٩١).

وَهَذَا مِنَ الاخْتِلَافِ أَيْضًا.

* **قَوْلُهُ: (اعْتَرَضَ)**؛ بِمَعْنَىٰ: رَكِبَ النَّاقَةَ، أَوِ الدَّابَّةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ: رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: (فَلَمَّا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ).

٢) وَأَمَّا حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٨٢٨)، و(١٨٨٣٠)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧٧٨٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص١٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٥٨٢)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج١ ص٧٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص٤٢٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٨ ص١١٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص٣٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُرْسِلُ، فَيَرْوِي بِوَاسِطَةٍ، وَنَكَارَةُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.(١)

الثَّانِيَةُ: إِرْسَالُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ؛ بِالْإِرْسَالِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: (لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: «أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ»؛ مُرْسَلٌ).(٣)

٣) وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

فَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٠٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه **قَالَ**: **(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِيًا، فَأَمَرَ بِنَاقَتِهِ، فَأُنِيخَتْ، فَلَمَّا أَخَذَ بِشِعْبَتَيِ الرَّحْلِ، جَاءَ رَجُلٌ، وَأَخَذَ بِجَدِيلِ النَّاقَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الْفَضْلِ، أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ، حِلَّ سَبِيلَ النَّاقَةِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج٢ ص٣٢٠ و٣٢١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٤٠).

قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ مُشْكِلَةُ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ: «الْإِرْسَالُ» فِي الْإِسْنَادِ، لَيْسَ كَمَا زَعَمَ الْمُقَلِّدَةُ الْجَهَلَةُ، أَنَّ عِلَّتَهُمْ التَّدْلِيسَ، فَإِذَا انْتَفَىٰ عِنْدَهُمُ التَّدْلِيسُ، حَكَمُوا بِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ!

(٢) وَانْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٣ ص٣٩٦).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ إِسْحَاقَ[١]، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.[٢]

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَمَّارُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ مَشْهُورًا بِالنَّقْلِ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٩).

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ: الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٠٣٦).

٤) وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه.

فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٦٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **قَالَ**: **(كَانَتْ فِي نَفْسِي مَسْأَلَةٌ قَدْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **عَنْهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَوَافَقْتُهُ عَلَىٰ حَالَتَيْنِ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُوَافِقَهُ عَلَيْهِمَا؛ وَجَدْتُهُ فَارِغًا وَطَيِّبَ النَّفْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ. قُلْتُ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. قُلْتُ: فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُهُمْ إِسْلَامًا؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَصَمَتَ طَوِيلًا حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَيْهِ، وَتَمَنَّيْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: إِنَّ**

---

(١) وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١١٧ و١١٨).

أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا لِمَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِمْ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟. قُلْتُ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:** «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أبو حَاتِمٍ:** «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:** «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ:** «كَانَ يَرْوِي كُلَّ مُنْكَرٍ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:** «يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ».(١)

قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ فِي مُجْمَلِهِ حَدِيثٌ: الضُّعَفَاءِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٨٩).

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِيصِ» (ج٣ ص٦٣٦).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٥ ص٢٣١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٤ ص٢١٠ و٢١١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٢٨٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (١٨٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٩٥)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٠٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (٢٨٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٦٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١١٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٤٥٨).

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.(١)

قَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص١٨٩)؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَذْكُرُهُ).(٢)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، مُخَالِفَةٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي نَصَّتْ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ بِجِهَادِهِمْ لَا بِالسِّلَاحِ، وَلَا بِالْكَلِمَةِ، دَرْءًا لِلفِتْنَةِ.(٣)

قُلْتُ: مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٥ ص٢٥٩)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٩٢)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِ العِرَاقِيِّ (ص١٨١).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخَ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخَ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٤٣)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، لَكِنْ ذَكَرَ حَدِيثًا لَهُ، ثُمَّ نَقَلَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «كِتَابِي: الْوِرْدُ الْمَقْطُوفُ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْرُوفِ» (ص٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و١١٧).

وَانْظُرْ أَيْضًا: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص١٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٢ ص٢٢٢ و٢٢٩)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلبَرْبَهَارِيِّ (ص٧٨)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٨ ص١٧٩)، وَ«الْمَعْلُومَ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص٢٢).

١) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، وَفِيهِ: (فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ). (١)

٢) وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ). (٢)

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِجِهَادِهِمْ، لَا بِالسَّيْفِ، وَلَا بِالْكَلِمَةِ.

٣) وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ ﷺ: لَا، مَا صَلَّوْا). (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ ﷺ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ). (٤)

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ. (٥)

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٨٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٨١).

(٥) وَانْظُرْ: «دَلِيلَ الْفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِابْنِ عَلَّانَ (ج١ ص٤٧٣)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلبَرْبَهَارِيِّ (ص٧٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٥٣٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١٦).

٤) وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ؛ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَىٰ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ).[1]

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَأْمُرُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٠).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِبْطَالِ حُجَّةِ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي جَوَازِهِمِ الْخُرُوجَ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالْكَلِمَةِ، بِقَوْلِهِمْ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ.....	٦

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث